عفازة قوله وشرطا على الغاصب مونة النقل لم يجز اي بطريق الاجبار اما بالرضى فلا
مانع منه فليراجع قوله به اي برد الدابة قوله من المودع بفتح الدال قوله اي كل من
اخذ منه اي كما لو رده على مالكه فيبرا بالاولى قوله لا اي الملتقط فيبرا اذا
غصب منه بالرد الي الحاكم قوله لانه اي الملتقط غير ماذون له قوله
من جهة المالك قد يوخذ منه انه لو تملكها بعد مدة التعريف الشرعية
كفاه الرد عليه قوله ثم ردها لمالكها اي وهي حامل فيجب رد قيمتها
لامتناع بيعها مادامت حاملا لما ياتي في اخر الكتاب ان الحامل بحر
لا تباع مادامت حاملا فان وضعته استرجعت القيمة لانها
للحيلولة وان ماتت بالولادة استقرت القيمة له واما الواطي فيلزمه
المهر وقيمة الولد لتفويته رقه على مالكها اه قوله قال اي المحب الطبري
وعلى الغاصب اي في هذه وغيرها قوله هلاك محترم في السفينة من
نفس او طرف او منفعة او مال سم البهجة اه قوله لا شهادة عموما
يشمل ما لو لم يثبت عليه الغصب وقد يقال يجبر على الدفع في هذه من
غير شهادة لانه اذا ادعى الغصب يكفيه الجواب بانه لا يستحق علي
شيا الا ان يقال هو عذر لان الانسان قد يكون له غرض في ترك
اليمين ولو صادقا وهو قد يلجيه اليها قوله زمن يسير ليس قيدا بل
مادام لم يجد الشهود قال قوله ارش نقصه فلو غصب فردتي خف
قيمتهما عشرة فتلفت احداهما فصارت قيمة الباقية درهمين
فيلزمه ثمانية ومثلهما مصراعا الباب اي الصفقتان وقد الغز
فيهما بعضهم بقوله

خليلان ممنوعان من كل لذة ... يبيتان طول الليل يعتنقان
هما يحفظان الاهل من كل افة ... وعند طلوع الشمس يفترقان

قوله لا نقص قيمة اي لنحو رخص سعر او كساد قوله منها اشار به الى
عدم الانحصار في المسائل الثلاثة التي ذكرها فمنها ما افتى به السيوطي
ان من قطع يد عبده فغصبه ثم مات بسراية لا ضمان عليه لاستناده

لسبب

(هامش: ولو كفاه اي الغاصب الرد عليه اي على الملتقط)
(هامش: اي من الغاصب او غيره)

لسبب متقدم قوله بعد التلف او اتلافه فيه سم قوله فانه لا ضمان اي لان
غصبه كان في حالة كونه غير ضامن وقد تلف قبل التزامه الاحكام فلذا
لم يضمن لان عصمته بعد تلفه وهو غير مضمون عليه قوله فقتله اي وان لم
يكن على وجه اقامة الحد على الاوجه عند شيخ مشايخنا خلافا للتفصيل الى
الجاذ فلو مات هذا العبد المرتد عند الغاصب ضمنه فان كان باقيا لزمه
رده وكذا اجرة مثله كما بحثه شيخ مشايخنا وارش نقصه فيما يظهر اه سم في شرح ملخصا
قوله فلا ضمان اي لغصبه وهو مستحق القتل فلا ضمان عليه قوله ما لو قتل
المغصوب بينا قتل المغصوب اياه قوله قال في البحر معتمد وفيما ذكره قال
نظر اه شيخنا قوله لان المالك الخ قال في الروض وشرحه وان قتله او قتل عبد
عبدا واقتص المالك برئ الغاصب لانه اخذ بدل حقه ولا نظر مع القصاص
الي تفاوت القيمة كما لا نظر مع القصاص الى تفاوت القيمة كما لا نظر
في الحر والى تفاوت الدية كما لو قتلت امراة رجلا واقتص الوارث
منها فيسقط الحق ح وان كانت دية الرجل اكثر من دية المراة قوله بامر
المالك راجع للمسئلتين قبله اج قوله وخرج بقولنا عند الغاصب اي
عقب قول المص فان تلف حيث قال المغصوب المتمول عند الغاصب
قوله فانه لا ضمان اي لانتهاء الغصب بالرد قوله واستثنى من ذلك اي من
نفي الضمان بعد الرد ما لو تلف عند المالك بعد رده عن اجارة او رهن
او وديعة ولم يعلم المالك انه المغصوب قوله ولم يعلم المالك اي بكونه
ملكه ليتاتي رهنه منه او اجارته له قوله فتلف عند المالك فان ضمانه على الغا
لعل وجهه بقاء يد الغاصب عليه حكما قوله او جناية في يد الغاصب ومثله
مالو سرق في يده فقطعت يده في السرقة فانها مضمونة على الغاصب
قوله ويضمن الخ قدره لتعلق الجار بعده وكان في كلام المص متعلقا
بقوله ضمنه الذي اهمل متعلقه قال قوله موجودا اي ما بقيت
له قيمة كالسيد كومة زهما فلا تفعل قوله ما حصر بكيل او وزن
يعني انه لو قدر شرعا بكيل او وزن وليس المراد ما امكن فيه

قدر

(هامش: اي عند المالك)
(هامش: اي بافة سماوية)
(هامش: ولو وان قتله اي المغصوب)
(هامش: اي من القاتل)

Copyright © King Saud University